قراءة حول دور الجمعية في التنمية المحلية بالجزائر على ضوء قانوني البلدية و الولاية.

Reading about the role of the association in the local development in Algeria, In light of the municipality and wilaya laws.

بن صديق محمد [1] ،

[1] كلية العلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، عضو مخبر الأمن القومي الجزائري الرهانات و التحديات ، bensedik.m@yahoo.com

تاريخ الإرسال:2019/10/31 تاريخ القبول: 2020/02/25 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص:

أجرت الدولة الجزئرية عدة تعديلات في النصوص الدستورية و القانونية المنظمة لدور و مساهمة منظمات المجتمع المدني في مجال التنمية و التنمية المحلية، حيث حاولت ملائمة وظائفها و نشاطاتها بما يتماشى مع إهتمامات و متطلبات المواطنين، خاصة ما تعلق بدور الجمعيات في معالجة المشاكل اليومية التي أفرزتها التحولات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي عرفتها البلاد منذ بداية مرحلة التحول الديمقراطي لغاية الوقت الراهن، محاولة تكييف مكانتها في سيرورة و ديناميكية العملية التنموية ذات الأبعاد المختلفة و مفعلة لطاقتها و مقدراتها لخدمة الصالح العام و تحسين شروط الخدمة العامة.

كلمات مفتاحية: الجمعية، الجماعات المحلية، التنمية المحلية، الدور الإستشاري و التشاركي.

Abstract:*The Algerian state has made several amendments to the constitutional and legal texts governing the role and contribution of civil society organizations in the field of development and local*

development,It has tried to adapt its functions and activities in line with the interests and requirements of citizens, especially with regard to the role of associations in addressing the daily problems brought about by the political,economic, social and cultural transformations that the country has experienced since the beginning of the democratic transition until the present time,attempt to adapt its position in the process and dynamics of the development process of different dimensions and activate its energy and capabilities to serve the public interest and improve the conditions of public service.

Keywords: *Association, local communities, local development, consultative and participatory role.*

1- المؤلف المرسل: بن صديق محمد، **الإيميل:** bensedik.m@yahoo.com

مقدمة :

تميزت عملية بناء الدولة و هيكلة المجتمع الجزائري منذ الإستقلال لغاية سنة 1989 بمنهجية إنفراد السلطة بالمبادرة و الفعل التنموي و التوجيه الأحادي لمناحي الحياة السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و الإنعتاق في سيرورة بناء المؤسسات و الإقتصاد العمومي، إلا أن التحولات السياسية الدولية و الإقليمية التي تلت انهيار المعسكر الإشتراكي سارعت بإنفتاح النظام على فاعلين آخرين في مجال التنمية الوطنية و المحلية بمجالاتها المتعددة، فقد أقر دستور 1989 و قانون الجمعيات رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 بحرية المواطنين في تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي و الإجتماعي و الثقافي و بدورها في تحقيق المتطلبات التنموية للمواطنين، فيما أنهى قانون الجمعيات رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 الترابط العضوي

والإيديولوجي بين العمل الجمعوي و العمل السياسي محاولا توجيهه نحو التنمية و التنمية المحلية بعد فك علاقات التبعية و الولاء للفعل السياسي.

أهمية و أهداف الدراسة :ستبين هذه الدراسة الموجزة حول إنفتاح النظام الجزائري على مشاركة المجتمع المدني في تسيير و ترقية الوضع المعيشي للمواطنين، طبيعة الوسائل و الآليات المسخرة من طرف السلطة لدعم العمل الجمعوي على المستوى المحلي، و إكتشاف حجم الدور المنوط به في سيرورة صياغة المشاريع و صناعة القرار، كما ستمكننا من قياس مدى ملائمته لمبادئ و قواعد مفهوم المجتمع المدني على غرار الطوعية و الحرية في تأسيس الجمعيات، و الإستقلالية و الدور التشاركي في تسيير الشأن العام المحلي، بالإضافة إلى توفر شروط الشفافية و الحرية في الحصول على المعلومات.

يطرح الإشكال التالي بخصوص هذه الدراسة : **ما طبيعة الدور الذي رصدته قوانين الجماعات المحلية للعمل الجمعوي في مجال التنمية المحلية و ما فعاليته ؟**

فرضية الدراسة:

- مساهمة الجمعيات في برامج التنمية المحلية يحقق نجاح الجهود المسخرة لترقية مستوى عيش المواطنين.
- تطويق دور الجمعيات في العملية التنموية المحلية هو تطويق لجهود المواطنين المعنيين بالمخططات التنموية و بالتالي تكريس الرؤية الأحادية لسياسات التنمية و تقليص فرص نجاحها.

منهجية البحث :

ترتكز الدراسة على إعتماد المنهج الوصفي و التحليلي في قراءة القواعد القانونية و التنظيمية المحددة للعمل الجمعوي و مقارنته بواقع نشاطه على أرض الميدان من أجل إستخلاص طبيعة دوره و الإختلالات التي تعتري مشاركته في العملية التنموية.

محاور الدراسة : تم تقسيم الدراسة لثلاث محاور، أولها تناول عدد من المفاهيم المتعلقة بالدراسة، فيما يشمل المحور الثاني الآليات القانونية التي يتيحها قانون البلدية لتسطير طريقة تدخل الجمعيات و مشاركتها في عملية صياغة البرامج التنموية المحلية و مقارعة الأحكام و النصوص مع الدور التنموي لها على أرض الواقع، فيما يعالج المحور الثالث المساحات و الفضاء الخاص بالجمعيات و مجال عملهاوفق أحكام قانون الولاية و تحديد طبيعة عملها و مشاركتها في العملية التنموية.

1. المحور الأول: مفاهيم عامة:

1.1الجمعية: تعرف الجمعية بكونها تنظيم يشمل عدد من المواطنين، يجتمعون بشكل طوعي في إطار القانون بهدف تقديم الخدمة الإجتماعية و تفعيلها بشكل علمي لفائدة الشباب و المجتمع من أجل تحسين ظروف حياتهم و دون أن يكون لهم هدف ربحي.[1]

يتطابق هذا التعريف مع المفهوم المعتمد في قانون الجمعيات الجزائري رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 والذي لم يتطرق إلى مبدأ إستقلالية الجمعيات و لم يذكر بخضوعها للقيم والثوابت التي رعاها النظام السياسي القائم آنذاك، بينما عرفها قانون الجمعيات الجديد رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/02 بإعتبارها تجمع طوعي وتعاقدي لأشخاص طبيعيين و/ أو معنويين لمدة محددة أو غير محددة من أجل تحقيق أغراض غير مربحة تعني مجالات مهنية و إجتماعية و علمية و دينية و تربوية و ثقافية و رياضية و بيئية و خيرية و إنسانية، مع إشتراط وجوب مسايرة العمل الجمعوي للصالح العام و للثوابت و القيم الوطنية و النظام و القانون المعمول به.[2]

أخذ المشرع الجزائري بالتعريف العلمي و العملي و بمبادئ الحرية و الطوعية و النفع العام في تحديد مفهوم الجمعية مع إخضاع نشاطها للتوجهات القيمية و المجتمعية و الإيديولوجية للدولة و المجتمع و فصل نشاطها عن العمل السياسي،

منع هذا القانون و بموجب المادة 13 حدوث أي تبعية للأحزاب السياسية أو تلقي الهبات و الدعم المالي منها، فيما إشترطت المادتين 14 و15 تطبيق وممارسة القواعد الديمقراطية أثناء مشاركة و إنتخاب أعضاء الهيئة التنفيذية للجمعيات، في مسعى لدمقرطة العلاقات الجمعوية الداخلية و تمرين أعضائها على التعددية و قبول الرأي و الطرف الآخر.

تتميز الجمعية وفق هذا القانون بكونها شخص معنوي يتمتع بالإستقلالية التنظيمية والمالية، يشارك في تحسين شروط عيش المواطنين في المجالات الإجتماعية والثقافية والرياضية، لها حقوق التقاضي أمام القضاء و إبرام العقود و الإتفاقيات و الإشتراك مع السلطات العمومية من أجل تحقيق الأهداف التنموية المشتركة، كما يمكنها إقتناء الأملاك المنقولة والعقارية وتلقي الهبات وتنظيم الأيام الدراسية والإعلامية والتكوينية والتعاون مع الجمعيات الأجنبية بعد ترخيص من السلطات الوزارية المختصة.[3]

لا تقتصر العلاقة بين السلطة والجمعيات على أنماط الرقابة والمحاسبة وإنما تتسع لعلاقات التعاون والتشارك والتنسيق والدعم المالي، حيث يعتبر بعض المختصين بأن هذا التشريع حاول توجيه وتطويق العمل الجمعوي وتسخيره بما يتماشى مع السياسة العامة للدولة، فيما لا يرى آخرون أي مانع من تلقي الدعم.[4] ومسايرة هذه التوجهات والتموقع في مواجهة مع البرامج التنموية التي لا تتوافق مع المتطلبات الضرورية للمواطنين.

2.1التنمية المحلية: يعرف البنك الدولي التنمية المحلية بكونها عملية متكاملة أو إستراتجية شاملة تستهدف تطوير الحياة الإقتصادية والإجتماعية لفقراء الريف وذلك بزيادة الإنتاج الزراعي وإنشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جديدة وتحسن الخدمات الصحية والتعليمية ووسائل الإتصال والإسكان.[5]

أما آرثر دونهام Arthur Dunhum فيعرفها بكونها نشاط منظم، الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع وتنمية قدرته على تحقيق التكامل

الإجتماعي والتوجيه الذاتي لشؤونه، ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعبئة وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين ويصحب ذلك مساعدات فنية من المؤسسات الحكومية والأهالي.[6]يتجاوز مفهوم آرثر تعريف البنك الدولي فهو لا يقتصر على تلبية حاجيات المواطنين من الإنتاج الزراعي والصناعي والخدماتي وترقية الشغل ومستويات الدخل فقط وإنما يتعداه إلى تمكين المواطنين من إدارة شؤونهم المحلية وتوعيتهم بأهمية التطوع والتعاون مع المجتمع الأهلي والسلطة لتلبية متطلبات الأفراد و الجماعات و ترقية العمل الجمعوي في نفس الوقت.

1-3البلدية: هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما تعتبر القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[7]

تختلف التعاريف حول هذه الوحدة التنظيمية المحلية بإختلاف الدول وأشكال التنظيم الإداري بها، في هذا السياق يعكس تعريف المشرع الجزائري للبلدية إنفتاح قانوني وتنظيمي وعملي على مشاركة المواطن في تسيير شؤونه وفق الآليات القانونية المتاحة، سواء بآلية الإنتخاب والتمثيل في المجلس المنتخب أو وفق آلية التمأسس الجمعوي والتعاون مع السلطة المحلية في معالجة المتطلبات التنموية المطروحة.

1-4الولاية: هي الهيئة الإقليمية واللامركزية الثانية في التنظيم الإداري المحلي وتعرف على أنها جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية وإستقلال مالي[8] تتكون من مجلس منتخب و تمثيلي يمارس الشعب بموجبه الوظائف اللامركزية والديمقراطية، وهيئة الوالي كمسير فعلي ووحيد للولاية وكممثل للحكومة على المستوى اللامركزي، حيث وعلى عكس قانون البلدية فإن قانون الولاية يفصل بين رئاسة المجلس الشعبي الولائي ورئاسة الولاية في إشارة إلى الفصل بين اللامركزية والديمقراطية التمثيلية وبين مبدأ عدم التركيز وتمثيل السلطة على المستوى المحلي.

تقوم الجماعات المحلية في الجزائر بصياغة البرامج والمخططات التنموية التي تعالج إنشغالات وإهتمامات المواطنين في المجالات الإقتصادية والإجتماعية والرياضية والثقافية والخدماتية في حدود الإمكانيات والمقدرات المحلية الموجودة، وفي إطار التوجهات التنموية التي تصيغها السياسة العامة للدولة والحكومة كما تعمل على تنفيذ المشاريع التنموية التي تصيغها السلطات المركزية لفائدة الجماعات المحلية أو تعبر و تبلغ السلطات العليا عن المشاكل التنموية التي تعجز عن حلها من أجل إيجاد البدائل والحلول العملية المناسبة لها ورصد الإمكانيات اللازمة لمعالجتها.

من المهام القانونية المسندة لهذه الجماعات خلق إطار عملي لتشجيع وترقية دور المواطنين والجمعيات في تسيير الشأن المحلي والعمل على تطوير وسائل الحوار والتشاور بين طرفي العملية التنموية بهدف تسخير الجهود الرسمية وغير الرسمية لإنجاح البرامج والمشاريع.

2. المحور الثاني: دور الجمعية في تسيير وتنفيذ البرامج التنموية على ضوء أحكام قانون البلدية 11-10:

تمتلك البلدية أدوات عملية لتحقيق التنمية المحلية والإستجابة لمشاكل ومطالب السكان، تتمثل إجمالا في إعتماد برامج تنموية ذات التمويل الذاتي أو بتنفيذ المشاريع التي تطالب بها ذات التمويل الخارجي كمشاريع المخطط البلدي للتنمية الممول من الميزانية المركزية للدولة، ومشاريع المخطط القطاعي الممولة من طرف الدولة أو من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[9] ومشاريع أخرى تمولها الولاية أو مجموعة من الجماعات المحلية المتعاونة.

حاول المشرع حصر كل العمليات التنموية التي تقترحها البلدية ضمن البرنامج التنموي الخماسي الذي يضعه المجلس الشعبي البلدي خلال الجلسات الأولى من عهدته الإنتخابية حيث نصت المادة 107 بأن يقوم المجلس بإعداد برامجه السنوية والمتعددة للسنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها عبر الأدوات التنموية السالفة الذكر.

يستطيع المجلس و بموجب المادة 13 أن يستعين بكل شخصية محلية و كل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم مساهمات و آراء و إقتراحات مفيدة للمجلس أو لجانه وهذا ما يفتح باب مشاركة الجمعيات في صياغة البرامج التنموية الخماسية بعد دعوتها من طرف هذا المجلس، أي أن تعاونها مع هذه الهيئة المحلية يكون من باب الإستشارة دون أن يتصف بالصفة القانونية الإلزامية.

حاول المشرع أيضا الإحتفاظ بحق المجلس الشعبي البلدي في إستشارة المواطنين و الجمعيات حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية دون أن يكون لهم دور في تحديد أو إقتراح مواضيع جدول أعمال جلساته التي ينفرد رئيس البلدية بإعداده.[10]

أسند قانون البلدية دور آخر مستقل لفائدة المواطنين و الجمعيات في سيرورة العملية التنموية المحلية، حيث نصت المادة 119 على أن البلدية تشجع كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء، كما تشجع وتعمل على ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الإجتماعية المحرومة وذوي الإحتياجات الخاصة، وفق نص المادة 122.

تشير المادتين السالفتي الذكر إلى توجه المشرع لإفساح المجال لمساهمة الجمعيات المحلية المعتمدة على مستوى البلدية كلجان الأحياء والجمعيات الثقافية والرياضية والخيرية أو تلك المعتمدة من طرف الولاية أو الجمعيات الوطنية التي تتوفر على فروع محلية للتكفل بتنشيط المجالات الثقافية والرياضية والمساهمة في تهيئة الأحياء السكنية ونظافة التجمعات العمرانية، أو القيام بالأدوار التضامنية مع الفقراء والأسر المهمشة أو الهشة واليتامى والمسنين والمصابين بالأمراض المزمنة والأفراد ذوي الإحتياجات الخاصة والمعاقين، وهي مجالات تعجز البلدية والدولة على التكفل بها بشكل تام الأمر

الذي يدعم دور الجمعية في تعبئة المواطنين و يعزز عملها في مجال تجنيد الإمكانيات المحلية لتغطية النقائص التنموية ومكافحة مظاهر الفقر والحرمان.[11]

يتجه النظام الجزائري نحو دعم العمل الجمعوي المطلبي الذي يتشارك مع مؤسسات الدولة في تحقيق التنمية الإجتماعية أو يساهم في تحقيق الإستقرار والأمن والسكينة فـ 80% من الجمعيات الناشطة على المستويات المحلية مختصة في تغطية الإهتمامات الإجتماعية و الثقافية و الرياضية[12]، حيث تحظى هذه الأخيرة بتمويل خاص من ميزانيات البلدية بنسبة 03% و ميزانيات الولاية بنسبة 07%[13]، أو من إعانات مالية معتبرة من أجل ترقية الحركة الجمعوية والرياضية، في هذا الإطار صرح وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية السابق نورالدين بدوي بإستفادة أكثر من 91.000 جمعية على المستوى الوطني من الإعانات المالية للدولة أو من إعانات ميزانيات الجماعات المحلية[14]، وهذا ما يمس في بعد من أبعاده بإستقلالية الجمعيات و يضرب بمصداقية عملها وحيادها.

صرح أيضا وزير الداخلية يزيد زرهوني سنة 2006 بأن عدد الجمعيات المستفيدة من إعانات الدولة تناهز 68000 جمعية محلية من بين 78000 جمعية معتمدة لا تعود في نظره بالنفع العام على المجتمع، من بينها 80 % جمعية رياضية و 5000 جمعية تمارس نشاطات فعالة و حقيقية على أرض الميدان أي بنسبة لا تعدى الـ 6.5 % من المجموع العام للجمعيات الناشطة[15] إضافة للدور التنموي والإستشاري الذي تتمتع به الحركة الجمعوية على المستوى المحلي، تقوم مصالح الدائرة بإشراك الأعيان وممثلي الجمعيات في جلسات اللجان التقنية الخاصة بتنسيق العمل ما بين البلديات والمصالح القطاعية اللامركزية أو مع مصالح الولاية أثناء تحديد الأولويات التنموية التي تحتاجها الجماعة الإقليمية، حيث تسهم هذه العملية في تقريب وجهات النظر ما بين ممثلي السكان و ممثلي المؤسسات الرسمية وتسمح للمسؤولين من الإطلاع على

النقائص التنموية الحقيقية وجمع المعلومات الدقيقة حولها و إستخدامها بشكل إيجابي في صياغة مدونات المشاريع التنموية.

في الأخير تتوجب الإشارة إلى تركيز المشرع على تفعيل علاقات التعاون بين الجمعية و المجلس الشعبي البلدي بإعتبارهما من العناصر الأساسية لتحقيق الديمقراطية المحلية، دون أن يرسم إطار إجرائي واضح لعلاقات التعاون والتشاور بين الهيئة التنفيذية للبلدية و بين الحركة الجمعوية في مجال صناعة إتخاذ القرار البلدي.

3. المحور الثالث:دور الجمعية في تسطير وتنفيذ البرامج التنموية على ضوء أحكام قانون الولاية رقم 12-07.

على غرار قانون البلدية إتجه المشرع خلال إدخاله للإصلاحات السياسية والقانونية على النصوص المنظمة لعمل الإدارات المحلية و الجمعيات سنة 2011 و2012 إلى تشجيع نمو الحركات الجمعوية الناشطة في المجال الإجتماعي والتضامني والتعليمي والصحي والثقافي والرياضي وتقديم الدعم المالي والمادي لها، وتوفير المقرات المحلية وفق الشروط الموضحة بالمرسوم التنفيذي رقم 93-156 المؤرخ في 1993/07/07 المتضمن منح الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الإستعجالي حق الإنتفاع بممتلكات تابعة لأملاك الدولة بموافقة من والي الولاية.

تلعب هذه الجمعيات دور محدد من أجل تكملة العمل التنموي الذي تقوم به الدولة في المجالات المختلفة المذكورة، فيما تنفرد نشاطات الجمعيات الرياضية و الثقافية و الفنية و الدينية و التربوية أو لجان الأحياء بالنصيب الأكبر من النشاطات الممارسة أو تحضى بغالبية الدعم المالي المخصص للنشاط الجمعوي، في هذا السياق ترد العديد من الأمثلة على غرار قيام جمعيات أولياء التلاميذ بمركز بلدية الشلف و بلديات سطيف و تلمسان بالتكفل بتقديم يد العون لتلاميذ الأسر الفقيرة و التطوع بتهيئة بعض المدارس الإبتدائية خلال الدخول المدرسي الحالي 2019-2020 [16] فيما إستطاعت العديد من الجمعيات

الخيرية شن حملات تضامنية وطبية على مستوى البلديات النائية بولاية مستغانم بداية سنة 2019 من أجل التكفل بإحتياجات 31 عائلة معوزة[17]، ورفع حصة المواطنين الأميين المستفيدين من برامج محو الأمية.

تساهم تكتلات رجال المال والأعمال بالعديد من ولايات الجزائر في تمويل النوادي والفرق الرياضية بمبالغ مرتفعة قد تعجز ميزانيات هذه الجماعات عن التكفل بها وهذا ما يساهم في إنعاش الحركة الرياضية والنشاطات الشبانية.

تستعمل الولاية أدوات تنموية متعددة في تحقيق التنمية المحلية، حيث تساهم بميزانيتها الذاتية في تمويل المشاريع التنموية التي يقترحها المجلس الشعبي الولائي أو الوالي في مجال تنمية القطاعات اللاممركزة أو لتغطية العجز الذي تعاني منه البلديات، كما تستفيد الولاية من إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومن ميزانية الدولة لتمويل المشاريع الواسعة النطاق أو الكبيرة والمشتركة ما بين القطاعات والبلديات.

يقوم المجلس الشعبي الولائي وفق المادة 80 بإعداد مخطط تنموي ذو المدى المتوسط المتناسب مع العهدة الإنتخابية له بحيث يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة ويبدي الإقتراحات السنوية التي ستسجل في البرامج القطاعية العمومية، في هذا السياق فإن المجلس يمكنه أن يستدعي كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال لجانه بحكم مؤهلاته وخبراته[18]، حيث يفتح مجال الإستشارة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين كأعيان القبائل و العشائر و القرى و المدن و جمعيات التعليم والبحث العلمي وممثلي غرف التجارة والصناعة والفلاحة و الإتحادات الطلابية من أجل إبداء إقتراحاتهم وتصوراتهم حول المشاريع التنموية التي ستدعم القطاعات الإنتاجية والتنموية في الولاية.

تنص المواد 51 لغاية 57 على حضور المواطنين لجلسات التداول إلا أن هذا الحضوريقتصرعلى الإطلاع والسماع دون المشاركة أو التقدم بالإقتراحات كما لا يساهم في تحديد جدول أشغال المجلس الشعبي الولائي.

بإستثناء نص المادة 36 التي تفتح المجال لمشاركة المواطنين و المجتمع المدني في أشغال لجان المجلس الشعبي الولائي فإن هذا القانون لم يفعل مبادرات التشاور و المشاركة ما بين الجمعيات و الهيئة التنفيذية للولاية ولم يبين كيفيات وأساليب ترقية والي الولاية للحركة الجمعوية إذا ما إستثنينا الإعانة المالية السنوية المقدمة لصالح الجمعيات الرياضية والمقدرة بـ 07% من مجمل نفقات الولاية، الأمر الذي ألزم السلطة بإستصدار العديد من التعليمات من أجل تدارك دور الولاة في هذا المجال.

بنفس الأسلوب المعتمد ضمن قانون البلدية فإن المواد 97 و98 حاولت تحديد مجال العمل المستقل للحركة الجمعوية على مستوى الولاية وذلك بإشراكها في ترقية وحماية التراث الثقافي والفني والتاريخي وتثمينه، أو بالإشتراك مع المجلس الشعبي الولائي أثناء إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية أو الخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي دون أن يشمل هذا الإشتراك قطاعات التضامن والتكافل الإجتماعي.

إشتراك الجمعيات مع المجلس الشعبي الولائي بمفهوم المادة 98 يهدف إلى ترقية الهياكل والنشاطات التابعة للقطاعات اللاممركزة على مستوى الولاية.

إذن وخارج العلاقة التعاونية بين الجمعيات والهيئة المنتخبة، فإن الوالي وبصفته ممثلا لمصالح الولاية ومنفذا لمداولات المجلس الولائي بإمكانه السماع لإنشغالات الجمعيات والإستجابة لمطالبها ودعم نشاطاتها ذات المنفعة العامة، كما تخوله القوانين والنصوص التنظيمية مد يد المساعدة لكل عمل يصب في إطار تنمية وترقية إطار عيش المواطنين ودعم حقوقهم وتنمية وعيهم في الدفاع عن مصالحهم.[19]

خاتمة :

تجيز هذه الدراسة الوجيزة حول دور الجمعية في العمل التنموي و تلخص محاولة المشرع الجزائري الجمع بين الأدوار الإستشارية و أدوار المشاركة و

المرافقة في العملية التنموية على المستوى المحلي، و التي نلخص مميزاتها وعيوبها في النقاط التالية:

1- تم تحديد دور إستشاري للجمعية يمكنها من حمل المطالب و المعلومات والمعارف لإجتماعات المجالس الشعبية المنتخبة دون أن يتوفر شرط الإلزام لحضورها و مشاركتها، حيث لا يفعل هذا الدور إلا بطلب و بإستدعاء من الهيئات التنفيذية للمجالس.

2- ميول السلطة إلى دعم العمل التضامني و المطلبي للجمعيات و توجيهه لتغطية النقائص التنموية التي تعجز الدولة و الجماعات المحلية على تحملها.

3- حاول المشرع الجمع بين الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية المباشرة في معالجة المتطلبات التنموية للمواطنين دون أن يتم معالجة بعض المشاكل المعيقة للمجهودات التي تفعل هذه العلاقة، المتلخصة إجمالا في تكريس دور الوصاية على عمل المجالس و تكريس الأسلوب المركزي المشدد في تسيير الموارد المالية و الجبائية، الأمر الذي سيقلص من إستقلالية و نفعية عمل المجالس والجمعيات معا.

4- الإحتفاظ بالإطار المستقل للهيئات التنفيذية للجماعات المحلية عن المواطن وعدم صياغة أحكام تجيز التعاون مع الحركات الجمعوية أمر يكرس إبتعاد نشاطها عن دائرة القرار المحلي.

5- كرس المشرع أنماط الرقابة المتعددة على إجراءات تأسيس و عمل الجمعية و أشكال المحاسبة المالية لها و أجاز تدخل الإدارة لإنهاء وجودها، حيث أدت هذه الإجراءات المشددة إلى كبح العمل الطوعي و التحكم فيه بالشكل الذي يحد من تأثيره في واقع العملية التنموية.

6- إقرار دعم الدولة للعمل الجمعوي ذو النفع العام يساهم في تعزيز تأسيس الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي و التضامني أو ذات الطابع المطلبي، إلا أن إيجاد إطار قانوني و وضع نص تنظيمي يقيم و يحدد قوائم الجمعيات الواجب

دعمها ماليا و إداريا و ماديا سيعمل لا محالة على الحد من ظاهرة نشوء الجمعيات الوهمية و الطفيلية، و يمنع الإستغلال الحزبي و السياسي لدورها.

7- ورود الحاجة لإقرار نصوص قانونية و تنظيمية تفصل بشكل صريح ونهائي بين العمل الجمعوي و العمل السياسي بهدف توجيهها و دعم مسار عملها لكل القضايا ذات الطابع التنموي، ثم لإنهاء العلاقات الموازية أو غير الشرعية القائمة بين الأحزاب و الجمعيات.

8- ضرورة توضيح و تقنين دور الولاة و رؤساء البلديات في مجال دعم العمل الجمعوي المستقل و الحر، بدل الإقتصار على العبارات و الصيغ العامة المذكورة بقوانين الجماعات المحلية، مع إنهاء أشكال الدعم المالي غير المقنن من أجل رفع الشبهات التي تكتنف العلاقة بين الإدارة و المجتمع المدني.

9- إشراك الجمعيات في إجتماعات المجالس التنفيذية للولاة و رؤساء الدوائر ورؤساء البلديات و تفعيل مداخلاتهم و إقتراحاتهم أثناء مناقشة جداول أعمال هذه المجالس.

10- ضرورة توضيح و تقنين طرق التعاون بين القطاع الخاص و الجمعيات في المجالات التنموية المختلفة، و تسطير حالات و طبيعة الدعم المالي الذي يقدمه هذا القطاع للجمعيات.

تعكس النصوص القانونية و التنظيمية المؤطرة للعمل الجمعوي إنفتاح نسبي للنظام و السلطة على فاعلين تنمويين آخرين يؤثرون و يتأثرون بالسياسات التنموية العامة للدولة، و يتفاعلون بشكل مباشر يتجاوز في كثير من الأحيان مجال عمل المؤسسات الرسمية، لذا فإن الدولة ركزت و بشكل أساسي على تفعيل عمله على المستويات المحلية و تقييده أو توظيفه بما يتماشى مع توجهات السلطة على المستوى الوطني، و حاولت تطويقه بهدف تجنب وقوعه في موقف التضاد و التعارض مع النظام أو مع الدولة، ثم التوجه به نحو الدور التعاوني

المكمل لدور السلطات إلا أن إستمرار ممارسات التوجيه و التحكم لا زالت تقف حجرة عثرة ما بين مثالية النص القانوني و نسبية واقع النشاط الجمعوي.

التهميش و الإحالات :

[1]- بوصنوبرة عبد الله، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر 2010- 2011، ص22.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15، المتضمنة القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 الخاص بالجمعيات، المادة 02.

[3]- الفصل الثاني من قانون الجمعيات المتضمن شروط تمويل الجمعيات.

[4]- عمر دراس، مقال حول الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر واقع وآفاق، مجلة إنسانيات في الأنتروبولوجيا، العدد 28 الصادر سنة 2005، الجزائر.

[5]- غربي صباح، دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 128،129.

[6]- جمال زيدان، إدارة التنمية في الجزائر، دار هومة الجزائر 2014، ص18.

[7]- الجريدة الرسمية العدد 37 القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/12 المتعلق بالبلدية، المادة 02.

[8] - الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/29 المتضمنة القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري2012 المتعلق بالولاية، المادة 1.

[9]- المادة 173 من قانون البلدية و المواد 154 و 155 من قانون الولاية.

[10] - المواد 11 و20 من قانون البلدية.

[11]- يظهر دور الجمعيات في المناسبات الإجتماعية والوطنية حيث تهتم الحملات التضامنية بالتكفل بسد حاجيات الفقراء في شهر رمضان والأعياد والمناسبات الدينية أو في مناسبات الدخول الإجتماعي ومواسم الشتاء والكوارث الطبيعية.

[12] - عمر دارس، المرجع السابق، ص 23-38.

[13]- التعليمة المحاسباتية الوزارية رقم 01(c1) و التعليمة المحاسباتية الولائية رقم (w101

[14]- تدخل نور الدين بدوي ضمن حصة ضيف التحرير l'invité de la rédaction بالإذاعة الوطنية الثالثة CH3 08:15 لغاية 08:55 شهر جانفي 2019.

[15]- لويزة آيت حمادوش، مقال حول المجتمع المدني وتأثيره على النظام السياسي الجزائري، مؤسسة البحث الألماني سنة 2017 على الموقع الإلكتروني www.journals.openedition.org تاريخ الإطلاع 2019/09/10.

[16]– المواقع الرسمية لمقرات ولايات الشلف، سطيف و تلمسان على الموقع الإلكتروني facebook ، الإطلاع شهر سبتمبر 2019.
[17]- تكتل الجمعيات الخيرية فاعل الخير بلا حدود، ترقية المرأة، شعاع الأمل والإصلاح والإرشاد بمستغانم على الموقع الإلكتروني الرسمي لولاية مستغانم، تاريخ الإطلاع 2019/02/16.
[18]– المادة 36 من قانون الولاية.
[19]- عزاوي حمزة، مقال تحت عنوان الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية و صورية الآداء التنموي، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة أدرار ، ص 13 و14.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

- جمال زيدان، إدارة التنمية في الجزائر، 2014، دار هومة، الجزائر.

- **الأطروحات :**

- عبد الله بوصنوبرة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الإجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة دكتوراه 2010-2011، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر.
- صباح غربي صباح، دور التعليم العالي في تنمية المجتمع المحلي، أطروحة دكتوراه 2013-2014، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر.

- **المقالات:**

- عمر دراس، الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر واقع وآفاق، مجلة إنسانيات في الأنتروبولوجيا، العدد 28 الصادر سنة 2005، الجزائر.
- لويزة آيت حمادوش، المجتمع المدني وتأثيره على النظام السياسي الجزائري، مؤسسة البحث الألماني، سنة 2017، ألمانيا.
- حمزة عزاوي، الحركة الجمعوية في الجزائر بين الفاعلية و صورية الآداء التنموي، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة أدرار.

- **المداخلات:**

- تدخل نور الدين بدوي ضمن حصة ضيف التحرير l'invité de la rédaction بالإذاعة الوطنية الثالثة CH3 08:15 لغاية 08:55 شهر جانفي 2019.

مواقع الانترنيت:

- لويزة آيت حمادوش، مقال حول المجتمع المدني وتأثيره على النظام السياسي الجزائري، مؤسسة البحث الألماني سنة 2017 على الموقع الإلكتروني www.journals.openedition.org تاريخ الإطلاع 2019/09/10.

– المواقع الرسمية لمقرات ولايات الشلف " الموقع الرسمي لولاية الشلف "، سطيف " ولاية سطيف الموقع الرسمي " و تلمسان " الموقع الرسمي لولاية تلمسان" على موقع التواصل الإجتماعي الإلكتروني facebook ، الإطلاع شهر سبتمبر 2019.

النصوص القانونية :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15، المتضمنة القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 الخاص بالجمعيات.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 37 ، المتضمن القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/12 المتعلق بالبلدية، المادة 02.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/29 المتضمنة القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري2012 المتعلق بالولاية.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-156 المؤرخ في 1993/07/07 المتضمن منح الجمعيات و المنظمات ذات الطابع الإستعجالي حق الإنتفاع بممتلكات تابعة لأملاك الدولة.
- وزارة المالية، التعليمة الوزارية المحاسباتية الخاصة بالبلديات رقم 01(c1) و التعليمة المحاسباتية الولائيــة رقم 01 (w1).